بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة طعون انتخابية الأحمدي/١

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بمحافظة الأحمدي بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥

برئاسة الأستاذ/ عبدالعزيز الخياط القاضي

وحضور السيد/ شلوان العجمي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم:- ٢٠٢٢/١٧ طعون انتخابية الأحمدي/١

الرقم الآلي:- (٢٢٢٧٩٥٠٥٠)

المرفوع من:- بدر زايد حمد الداهوم العازمي

ضد كلا من: -
١-وكيل وزارة الداخلية "بصفته"
٢-مدير إدارة شؤون الانتخابات "بصفته"

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة.

وحيث إن وقائع الطعن تتحصل حسبما يتبين من مطالعة سائر أوراقه في أن الطاعن أقام طعنه أمام الجهة المختصة التابعة لوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ طالبا في ختام صحيفته الحكم:

أولا: قبول الدعوى شكلا لرفعها خلال الميعاد ووفق الإجراءات المحددة قانونا.

ثانيا: وفي الشق المستعجل وقف تنفيذ القرار المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ يوم السبت -ملحق ٢ للعدد (١٥٩٦) – السنة الثامنة والستون في الجزء الثاني والعشرون – فيما تضمنه من إغفال اسم الطالب- بصفة مستعجلة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج أسم الطالب في جدول الناخبين مع شمول الحكم بالنفاذ

المعجل وتنفيذه بموجب مسودته.

ثالثا: وفي الموضوع: إلغاء القرار المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ يوم السبت -ملحق ٢ للعدد (١٥٩٦) – السنة الثامنة والستون في الجزء الثاني والعشرون – فيما تضمنه من إغفال قيد الطالب في جداول الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطالب في جداول الناخبين في انتخابات مجلس الأمة، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بموجب مسودته وبغير إعلان.

رابعا: إلزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول حاصله – وحسبما يبين من سائر الأوراق – أنه صدر القرار المطعون عليه والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ يوم السبت -ملحق ٢ للعدد (١٥٩٦) – السنة الثامنة والستون في الجزء الثاني والعشرون وكان قد أغفل قيد المدعي في كشوف الناخبين عن الدائرة الخامسة، وذلك استنادا لوقائع ترجع إلى العام ٢٠١٤ حيث تمت إدانة المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ بموجب حكم بات صادر من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية وأن هذه الإدانة تستتبع تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون ومن حق الترشيح تبعا لذلك، على الرغم من صدور حكم بات من الدائرة الثالثة بمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ والقاضي بصلاحية المدعي وأحقيته في الترشح في انتخابات مجلس الأمة وأثبت أن الحكم الصادر بإدانته في جريمة المساس بالذات الأميرية المستند عليه في شطبه آنذاك كأن لم يكن وزالت آثاره بقوة القانون نفاذا لأحكام وقف التنفيذ التي تم تنظيمها وفق قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما أشير في ذات الصحيفة لحكم محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ في الطعن على حكم المحكمة الدستورية الذي قضى ببطلان إعلان فوز الطاعن في الانتخابات آنذاك، ونعى المدعي في طعنه أن المدعى عليهم لم يراعيا حجية تلك الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بوضع اسم المدعي ضمن الأسماء المرفوضة من القيد في جداول الناخبين، وكان المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ قام بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة باستبدال بعض نصوصه بما يفيد تولي كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها

موطنه وتكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بإرسال الكشوف لإدارة شئون الانتخابات لمن تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية وأنه لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق وعليه كان طعنه للحكم له بطلباته أنفة البيان.

وأرفق المدعي بصحيفته الكتاب المقدم من وكيله لرئيس مخفر شرطة منطقة أبوفطيرة فيما يتعلق بالطعن، وأرفق سندا لدعواه حافظة مستندات تضمنت على صورة ضوئية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥٢١ إداري عقود وطعون أفراد/٤، وصورة من حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣، وصورة من حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ إداري/٤، وصورة من شهادة جنسية المدعي، وصورة من البطاقة المدنية للمدعي، وصورة من إيصال استلام طلب المدعي المقدم لوزارة الداخلية، وصورة من كتاب النائب العام الموجه لنائب رئيس محكمة الاستئناف بما يفيد عدم اختصاص النيابة العامة بالطلب المقدم ولجوء مقدمه سلفا للإدارة العامة للتحقيقات والتي انتهت لحفظ طلبه لعدم وجود سوابق له يمكن رد اعتباره عنها قضائيا، وصورة من كتاب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بما يفيد حفظ طلب رد الاعتبار القضائي المقدم من المدعي لعدم وجود سوابق مسجلة يمكن رد اعتباره عنها قضائيا وفقا لكتاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية الوارد رقمه في ذلك الكتاب، صورة من كتاب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات الموجه لمدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن رد الاعتبار القانوني والقضائي، وصورة من حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣.

كما أرفق بالأوراق أصل إيصال استلام وزارة الداخلية للطعن الماثل.

وفي جلسة ٢٠٢٠/١١/١٥ المحددة لنظر الدعوى حضر الطاعن بشخصه كما حضر معه وكيل عنه محامي والذي ترافع شفاهة شارحا ظروف الطعن وملابساته وقدم أصل ايصالات استلام الطعن وقدم أيضا حافظة مستندات تضمنت على ذات المستندات التي حوتها الحافظة المرفقة بصحيفة الطعن، وصمم الحاضر على الطلبات، كما حضر محامي عن الجهة الإدارية وقدم حافظة مستندات تضمن صورة من حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ طعون انتخابية القاضي ببطلان اعلان فوز

الطاعن في الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ومنعه من الترشح والانتخاب وأشير على وجه الحافظة من أنه سبب حذف قيد الطاعن، بالإضافة لصورة من الجريدة الرسمية الكويت اليوم ملحق العدد ١٥٣٠ السنة السابعة والستون الجزء الرابع بتضمن الأسماء الملغاة من الذكور ومن بينهم الطاعن لفقد الصفة، وصورة من الحكم الصادر الطعنين ١و٢٠٢٢/٥ طعون انتخابية/١ والقاضي برفض الطعنين من الطاعن لحذف قيده من سجل الناخبين لصدور حكم المحكمة الدستورية أنف الذكر، وصورة من الجريدة الرسمية الكويت اليوم ملحق العدد ١٥٩٧ السنة الثامنة والستون ص٧ المنشور فيها اسم الطاعن وسبب طعنه ورأي اللجنة فيه، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن موضوعا وبإلزام الطاعن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن حقيقة طلبات الطاعن وصحة تكييفه لا تغاير في الواقع والقانون ما أبداه في صحيفة الطعن حرفًا ونصًا على النحو سالف البيان.

وحيث إنه عن شكل الطعن، فإن الثابت من الأوراق أنها رُفع من صاحب الصفة والمصلحة فيها خلال الميعاد المقرر قانونا واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فإن الفصل في موضوع الطعن يغني عن الفصل في طلب وقف التنفيذ، وإذ كان الطعن قد تهيأ للفصل في موضوعه، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب الذي يغدو الفصل فيه ليس مجديًا.

وأنه عن الطعن الماثل فلما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن لكل حكم قضائي قطعي حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن عليه.

وأن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع، هي أحكام باتة تثبت لها الحجية المطلقة وهي واجبة الاحترام ملزمة للكافة....، وأنه لا سبيل إلى إهدارها لمساس ذلك بحجيتها.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠٢١ تمييز إداري ٤ بجلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

ومن المقرر أيضا أن قضاء الحكم ليس هو منطوقه وحده وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أيا كان موضعه في الأسباب أو المنطوق.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ تمييز تجاري/١ بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠)

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بجلسة ٢٠٢١/٣/١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ١٥٢٧ السنة ٦٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ قد أقام قضاؤه ببطلان اعلان فوز المتظلم -الطاعن- وعدم صحة عضويته بمجلس الأمة على ما جاء في أسبابه من أن الشرط الوارد في البند (ب) من المادة (٨٢) من الدستور- بوجوب توافر شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب في عضو مجلس الأمة – ليس فقط شرطاً لاكتساب العضوية في مجلس الأمة، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس، ويتعين أن يصاحبه طيلة فترة عضويته، وكان التعديل الذي طرأ على قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بإضافة فقرة (ثانية) إلى المادة (٢) بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بحرمان كل من أُدين بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها من حق الانتخاب، إنما يخاطب بموجب قوة نفاذه الفوري وفق أثره المباشر كل من تمت إدانته بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وأدركه هذا التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحكم، وهو ما يعد تطبيقا مباشراً له، وليس تطبيقاً رجعياً، مما يترتب عليه حرمانه نهائياً من هذا الحق.

وأضاف الحكم سالف الذكر أن المادة (الثالثة) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر هذا القانون في جريدة الكويت اليوم في ملحق العدد (١٢٩٤) السنة الثانية والستون الصادر في ٢٠١٦/٦/٢٩، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول بدر زايد حمد الداهوم قد تمت إدانته بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، وأن هذه الإدانة في حد ذاتها تستتبع لزوماً تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون، ومن حق الترشيح تبعاً لذلك منذ تاريخ نفاذ القانون المشار إليه في ٢٠١٦/٦/٢٩، والذي صدر قبل انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حق المطعون ضده الأول) في الجريمة سالفة البيان.

وهو الأمر الذي يكون معه لحكم سالف الذكر قطع في أسبابه اللازمة لقضائه بعدم توافر كامل الشروط التي استلزمها المشرع في الناخب وهو ادانته بحكم نهائي وبات في جريمة المساس بالذات الأميرية والطعن علنا في حقوق الأمير وسلطته، مما يكون له حجيته في كل دعوى تاليه عليه تتناول ذات المسألة بما لا يجوز معه لأي محكمة بل يمتنع عليها بحثها أو التعرض لها، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من صدور حكم من محكمة التمييز أعطاه الحق في الترشح لانتخابات مجلس الأمة إذ أن أي تعرض لهذه المسألة انما يكون في حقيقته طعنا على حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر والذي لم يجز المشرع الكويتي النيل منه أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، كما لا ينال من ذلك القول باختصاص القضاء الإداري بالفصل في المسألة المعروضة دون المحكمة الدستورية إذ أنه وأيا كان وجه الرأي في ذلك فإن الحكم المحاج به وقد حاز حجية الشيء المحكوم فيه فلا يؤثر في تلك الحجية مسألة الاختصاص بإصداره وهو الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى صحة القرار المطعون فيه وقيامه على سبب صحيح قانونا مما يضحى معه التظلم على غير أساس وتقضي المحكمة برفضه موضوعا.

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تقضي بإلزام الطاعن بها لخسرانه الطعن عملاً بالمادة (١/١١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة — رئيس الدائرة